

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٠٥

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على اقتراح وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

تقرر :

(المادة الاولى)

تعفى من الضرائب الجمركية سيارة ماركه هيونداى موديل ١٩٩٦ شاسيه رقم ٣٣.٧٠٥ ،
سيارة إسعاف كيا موديل ١٩٩٧ شاسيه رقم ٢١٢٢٨٩ الواردتان هبة من السيد /
عبد الرؤوف إبراهيم الدرولى (مصرى مقيم فى كوريا) للجمعية الشرعية لتعاون العاملين
بالكتاب والسنة المحمدية ببيلا والمفرج عنها مؤقتًا عن طريق جمارك بورسعيد
بموجب البيان الجمركى رقم ٩ فى ١٥/٣/٢٠٠٥ وقد بلغت قيمتها الإجمالية
مبلغ ٢٤٢٠.٠٣ جنيهات والضرائب الجمركية المستحقة عليها مبلغ ٢٩٠.٤٢ جنيهًا .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارتين المعفأتين بموجب المادة السابقة ، وذلك قبل مرور خمس
سنوات من تسلم الجمعية لها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية المستحقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق أول يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف